لان فيه قطع طمع الشيطان من تشييطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة استنجاء تراك
ادب ومكروه وكراهة تنزيه لما في مدة الرجل اليها واما حالة البول
التبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس متفرجا اي موسعا بين رجليه ويرخي مقعدته ما
امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج ولا يرخي
كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه صرحت قالوا وينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه يصل بالتنفس شيء الى الداخل
مع ما فيه من الخروج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
الحقنة وقلما يكون ذكره في الحلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار اودونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء بالماء وان كان
ادبا لكن قد ادت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز
النجاسة عن مخرجها اما اذا جاوزت عن مخرجها ولم يكن المجاوز
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم واجب والدليل
قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسلها اي النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسلها اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيما اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع
او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع

ومنهم

المقعدة

ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي
الخمس والصحيح انه مفوض الى رائه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يوسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية
وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من النتنة الى الحشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤوسها محترزا عن الاستمتاع
والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس في عدده
مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي لا في اقامة السنة
من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف والشتاء
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف
خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الحلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على ما وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي
ان يستنجي بعد ما تحيا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى
قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بما سخن بمنزلة من
استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب
المستنجي بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة جفف اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد
اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)